

قانون تنظيم الجامعات

باب تمهيدي

أهداف ورسالة الجامعات

مادة (١) :

تكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج وتعتبر الجامعات معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية.

وللجامعة دور هام ضمن منظومة متكاملة تتضمن عمليات التعليم في جميع مراحلها، والبحث العلمي بجميع هياكله الحكومية والخاصة . ولأن تطوير التعليم عامة والتعليم الجامعي خاصة هو عملية ديناميكية مستمرة ، فإنها تهدف إلى الارتقاء حضارياً بالمجتمع ومواكبة الأساليب الحديثة لتغيير فلسفة ومفهوم الفكر العلمي وتعظيم الاستفادة بإمكانات المجتمع واستثمار قدراته ليواكب ما تسير على نهجه الأمم المتقدمة .

وقبل أن نتطرق إلى رسالة الجامعة وأهدافها فإنه يجدر الإشارة إلى أهمية استصدار قوانين متعددة متزامنة مع قانون تنظيم الجامعات تتعلق بنظام التعليم قبل الجامعي والبحث العلمي في مصر بجميع أنماطه وتبعياته. ولأن الجامعة بمدلول اسمها هي المؤسسة الوحيدة في أي مجتمع التي تضم بين جنباتها كل التخصصات العلمية والتقنية والإنسانية ، لذلك فإن رسالتها التي تتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي داخل كلياتها ومعاهدها ومراكزها في سبيل خدمة المجتمع تتركز فيما يلي :-

أولاً: تزويد البلاد بالمختصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات بعد تدريبهم على المهارات الذهنية والتقنية والعضلية وتخرج مواطن على دراية واطلاع بأصول المعرفة وتشجيعه على التساؤل وحب الاستطلاع والقدرة على تحديد المشاكل وتحليل أسبابها ، والتمكن من استعمال أجهزة القياس والتحليل واستخدام برامج المحاكاة ، وتسخير وسائل وتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة .

ثانياً : ترسيخ مفاهيم العمل الجماعي والتحرر من قيد العمل الوظيفي الروتيني والإيمان بأهمية الإبداع والابتكار والمبادرة بالعمل الحر وتنمية استعداداته للاستزادة بالتدريب والتعليم المستمر والقدرة على توقع متطلبات سوق العمل المستقبلية بما يضمن تنمية الثروة البشرية بشكل مطرد.

ثالثاً: تنمية أسلوب الحوار المنطقي الهادف غير المتعصب والمعتمد على النقد الموضوعي مع التأكيد على الاستزادة بالقيم الرفيعة والسلوكيات الأخلاقية المنبثقة من ركائزه الدينية مع الحفاظ على التراث التاريخي والهوية العربية والتقاليد الأصيلة للشعب المصري .

رابعاً: تقديم النموذج لخدمة المجتمع من خلال تقديم الاستشارة لنقل التقنيات الحديثة وتوطينها وتطويرها ، والتنوع بأهمية اتباع التفكير المنهجي والتخطيط العلمي والتقييم الموضوعي لأساليب الحياة والمشروعات التنموية وأن ذلك لا بد وأن يسبقه توافر المعلومات وتحديث البيانات وتكامل النظرة والتحليل .

مادة (٢) : الجامعات التي يسري عليها هذا القانون هي الجامعات التي تقوم الدولة بتغطية نفقات تعليم أبنائها في المرحلة الجامعية ، ونفقات البحث العلمي والدراسات العليا المستهدفة لتحقيق متطلبات استراتيجية الدولة في هذا الشأن .

وهذه الجامعات هي التي صدر بإنشائها قرارات من رئيس الجمهورية وهي :-

- أ. جامعة القاهرة ومقرها القاهرة.
- ب. جامعة الإسكندرية ، ومقرها الإسكندرية
- ج. جامعة عين شمس ، ومقرها القاهرة
- د. جامعة أسيوط ومقرها أسيوط
- هـ. جامعة طنطا ، ومقرها طنطا
- و. جامعة المنصورة ، ومقرها المنصورة
- ز. جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق
- ح. جامعة حلوان ومقرها القاهرة
- ط. جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية
- ي. جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم
- ك. جامعة المنيا ومقرها مدينة المنيا
- ل. جامعة جنوب الوادي ، ومقرها مدينة قنا
- م. جامعة بنها ومقرها مدينة بنها
- ن. جامعة الفيوم ، ومقرها مدينة الفيوم
- س. جامعة بني سويف، ومقرها مدينة بني سويف
- ش. جامعة كفر الشيخ، ومقرها مدينة كفر الشيخ
- ص. جامعة سوهاج ، ومقرها مدينة سوهاج.
- ض. جامعة بورسعيد ، ومقرها بورسعيد
- ط. جامعة دمنهور ، ومقرها مدينة دمنهور

ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات . وترتبط الموافقة بتحقيق معايير التأهيل للاعتراف وتوكيد الجودة وذلك بتوفر الإمكانيات المعمارية والمعملية والمالية والقدرات البشرية التي تضمن تحقيق الرسالة المنوطة بها. ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتحديد مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وبشرط توافر القدرات البشرية والإمكانات المالية التي تضمن تقديم الخدمة بالشكل الذي يتوافق مع التأهيل للاعتماد وتوكيد الجودة.

مادة (٣): تتكون كل جامعة من عدد من الكليات ، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة. ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات ، ولا يجوز التصريح بإنشاء جامعة جديدة إلا بعد استكمال المباني و تجهيزات المعامل والورش والمستشفيات التعليمية والكفاءات البشرية كأعضاء هيئة التدريس .

مادة (٤): يجوز أن تكون بعض الكليات أو المعاهد في غير مقر الجامعة التي تتبعها ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة والمجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٥): تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على دراستها وإجراء بحوث علمية في مجالها . وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة و المجلس الأعلى للجامعات .
ويراعى ألا تتكرر الأقسام المماثلة في كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها وينظم ذلك تدريجياً بقرار من وزير التعليم العالي بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات .
وإلى أن يتم ذلك ، تتكون دوائر عملية للأقسام أو المواد المتماثلة لتحقيق التعاون والتنسيق بينها في مجالات الدراسة والبحث وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه الدوائر وتحديد اختصاصها .

مادة (٦): يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التعليم العالي ، بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات برامج تعليمية تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام، وإنشاء معاهد تابعة للجامعة تتصل الدراسة فيها بأكثر من كلية.

مادة (٧) : الجامعات ذات طابع علمي وثقافي ، ولكل منها شخصية اعتبارية ، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة.

مادة (٨): يكون لكل جامعة موازنة خاصة يتم إعدادها ضمن خطة استراتيجية تقرها الجامعة وتتوافق مع الخطة الاستراتيجية القومية على مستوى الدولة.
وتتضمن موارد الموازنة:

أولاً: الموارد التي تتحملها الدولة وهي :-

- أ. تكلفة البنية الأساسية للمباني والمرافق الأساسية وغيرها .
- ب. التكلفة الدورية للمستهلكات (مياه- كهرباء- صرف-تشجير - مواد خام وكيمائيات - صيانة- رحلات ميدانية للتدريب .. الخ)
- ج. تكلفة تعليم كل طالب في كل برنامج تعليمي وعدد الطلبة المسجلين في كل برنامج .
- د. تكلفة إقامة الطلبة والطالبات بالمدن الجامعية التابعة للجامعة .
- هـ. تكلفة مرتبات وأجور العاملين بالجامعة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس.

ثانياً: الموارد الذاتية التي تحققها الجامعة من :-

- أ. عائد البرامج التعليمية الخاصة والدورات التدريبية .
- ب. نشاط الوحدات ذات الطابع الخاص .
- ج. عائد التعاقدات الاستشارية والأبحاث التطويرية.
- د. فائض وعائد المشروعات البحثية العلمية وحقوق الملكية الفكرية .

- ب. خمسة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي وتنمية المجتمع يتم اختيارهم من المجلس ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ج. أمين المجلس الأعلى للجامعات

مادة (١٦): لا تكون قرارات أي مجلس نهائية فيما يختص بالنظر فيه من مسائل إلا في شأن ما لم ينص على دخوله منها في اختصاص المجلس ، ولا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج إلى قرار من رئيس الجامعة إلا بصدر هذا القرار ، وإذا لم يصدر قرار في شأنها خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة.

مادة (١٧) : يتم اختيار رئيس للمجلس الأعلى للجامعات من بين أعضائه لمن يحصل على توافق أغلبية الأعضاء ، ويختص المجلس الأعلى للجامعات ولجانته الفنية ببحث ودراسة موضوعات معينة وخاصةً الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي وخدمة المجتمع ، وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وإبداء الرأي فيها ، واتخاذ قرار بشأنها وللمجلس أن يدعو رؤساء مجالس الأمناء بالجامعات إلى اجتماع مع رؤساء الجامعات لمناقشة نفس الموضوعات.

مادة (١٨): يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.

مادة (١٩) : يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية :

١. رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والسياسة العامة لتوعية المجتمع والارتقاء ببيئته ، والعمل على توجيه الجامعات والتنسيق فيما بينها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.
٢. التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات .
٣. التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات
٤. تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية في الجامعات
٥. التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.
٦. تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم.
٧. رسم السياسة العامة لشبكات المعلومات وقواعد البيانات بالجامعات ، وربطها ببعضها البعض من خلال شبكة قومية للجامعات المصرية والارتقاء بها لتصبح مركزاً قومياً لنشر وترجمة ورصد البحوث الحديثة .
٨. إقرار الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لموازنة الجامعات.
٩. إقرار اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
١٠. المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات.
١١. إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي أو إحدى الجامعات من مسائل.
١٢. إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة.

١٣. إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل البحث العلمي بما يضمن التنسيق والترابط والتكامل فيما بين الجامعات.

١٤. إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل وأساليب خدمة المجتمع وتنمية البيئة في الجامعات للتنسيق فيما بينها.

مادة (٢٠) : يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث ، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة ، لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات في ممارسة اختصاصاته ، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة النائب المختص ، وعضوية نواب رؤساء الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ويحدد المجلس الأعلى للجامعات المسائل التي تدخل في اختصاص كل من هذه المجالس ، وتعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه في شأنها.

مادة (٢١) : يشكل مجلس لشئون النشر العلمي والترجمة وآخر لتقييم الأداء وتأهيل الكليات للاعتماد وثالث لإنشاء قواعد بيانات بإمكانية عن الموارد البشرية والثروات الطبيعية والمصادر الأساسية لتنمية مصر .

(٢) أمين المجلس الأعلى للجامعات

مادة (٢٢): بعد الإعلان عن خلو موقع أمين المجلس الأعلى للجامعات يتم عرض بيانات المتقدمين لشغل الوظيفة على المجلس الأعلى للجامعات لاختيار أفضل المتقدمين لشغل هذا الموقع بناءً على استيفائه لمعايير التفضيل والخبرة الإدارية السابقة.

ويتم تعيين من وقع اختيار المجلس عليه بالأغلبية بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي ليكون في درجة رئيس الجامعة ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة ويتولى جمع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس . ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على تقارير كفاءته عن الفترة الأولى . ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته الأصلية على سبيل التذكير حتى يترك منصبه ويعود إليها .

مادة (٢٣): تشكل مجالس ولجان فنية لمعاونة أمين المجلس الأعلى للجامعات بقرار من المجلس بعد أخذ رأي المجلس وأمين المجلس . وينظم أعمال هذه المجالس واللجان قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات المجلس ويتم اختيار رؤساء هذه المجالس واللجان الفنية بناءً على معايير وشروط مععلن عنها مسبقاً بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية عن طريق النشر في وسائل الإعلام المختلفة .

ثانياً: على مستوى الجامعة

مادة (٢٤) : التأكيد على فصل مسئوليات التخطيط والمتابعة للسياسات التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع عن مسئوليات العمل التنفيذي وترجمة ذلك الفصل بتأسيس مجلسين بالجامعة هما:

١. مجلس الجامعة لتنفيذ السياسات والبرامج التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع.
٢. مجلس الأمناء للتخطيط والتقييم .

(أ) مجلس الجامعة

المادة (٢٥): يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس مجلس الجامعة وعضوية كل من :

١. نواب رئيس الجامعة
٢. عمداء الكليات والمعاهد التعليمية والمراكز البحثية التابعة للجامعة وبحضور أمين عام الجامعة على أن يتولى أمانة المجلس ، ويختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل التالية:
 - أ. متابعة تنفيذ خطط التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع التي يقترحها مجلس الأمناء ويقرها مجلس الجامعة قبل بدء العام الدراسي.
 - ب. اعتماد قرارات مجلس التعليم والطلاب، والبحث العلمي والدراسات العليا، وخدمة المجتمع وشئون البيئة والشؤون الإدارية والمالية بالجامعة ومتابعة تنفيذ هذه القرارات والسياسات.
 - ج. تنظيم قبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها وتحديد أعدادهم.
 - د. إقرار النظام العام لأعمال الامتحان والانتداب.
 - هـ. إعداد مشروعات الموازنة وإقرار الحساب الختامي للجامعة.

(ب) مجلس الأمناء

المادة (٢٦): يؤلف مجلس الأمناء بالجامعة برئاسة أحد أعضائه بناءً على حصوله على أكبر عدد من الأصوات من أعضاء المجلس أو أن يكون أكبر الأعضاء سناً . ويؤلف مجلس الأمناء من :

١. (٧-١١) أستاذ متفرغ يمثلون القطاعات العلمية المتخصصة بالجامعة مثل قطاعات العلوم الطبية ، العلوم الأساسية والتطبيقية ، العلوم الهندسية والتكنولوجية ، والعلوم الإنتاجية الزراعية والبيطرية والعلوم الإنسانية والتربوية والعلوم الاقتصادية والسياحية ... إلخ
 ٢. خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي وخدمات الاستشارات العلمية للمجتمع المدني على أن يكون تمثيلهم لفئات متنوعة لقطاع المستفيدين من العمل الجامعي .
 ٣. رئيس نادي أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
- يمكن أن يضاف إلى أعضاء مجلس أمناء الجامعة رؤساء مجالس أمناء الكليات بالجامعة عند النظر في وضع الاستراتيجية العامة للتعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع للجامعة .
- ويختص مجلس الأمناء بما يلي:
١. وضع استراتيجية للتعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ورسم وتنسيق السياسة العامة لها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة.
 ٢. مراجعة تقارير متابعة تنفيذ السياسات المتفق عليها والتي تحال إليها من مجلس الجامعة أو مجالس الأمناء على مستوى الكليات والمعاهد المختلفة داخل الجامعة.
 ٣. قياس درجة الإنجاز بالجامعة مقارنة بالخطط القومية والمحلية المقررة من الجهات المختصة على مستوى الدولة أو المحافظة التي تقع بها الجامعة.

- ٤ . تحديد عوامل النجاح والقصور التي صادفت تنفيذ الخطط والسياسات المشار إليها ، مع اقتراح الحلول والبدائل التي تتغلب على عوامل القصور .
- ٥ . اقتراح منح الدرجات الفخرية وشرح المبررات المنطقية للمنح وأثر ذلك على الجامعة.
- ٦ . الإعلان عن خلو المواقع القيادية بالجامعة وقبول طلبات الترشيح لشغل هذه المواقع (رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة كقائمة موحدة أو أسماء منفصلة وفحص أوراق المتقدمين لشغل هذه الدرجات الخالية والاستماع إلى رؤاهم وبرامجهم وخطط تنفيذها الزمنية وسياسة توفير موارد مالية لتحقيقها وتقييم هذه البرامج حسب معايير واضحة ومعلنة وتفضيل أي القوائم صلاحية من بين الثلاثة قوائم الحاصلة على أعلى الأصوات في الانتخابات التي تجري للمتقدمين لشغل هذه المواقع من قبل أعضاء هيئة التدريس أو من يمثلونهم كمجمعات انتخابية .
- ٧ . المسائل الأخرى التي يحيلها إلى المجلس رئيس الجامعة أو مجالس أمناء كليات الجامعة .

(ج) رئيس الجامعة

مادة (٢٧): يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بنتيجة اختيار رئيس الجامعة من مجلس أمناء الجامعة بناءً على الرؤى والبرنامج التي تقدم به للترشيح من القوائم الثلاثة التي حصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين بالجامعة .

ويكون تعيينه أربع سنوات ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغراً وظيفاً أستاذاً على سبيل التذكار ، فإذا لم يُجدد انتخابه أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة (٢٨) : يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية . وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة في حدود هذه القوانين واللوائح . وله في حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام .

مادة(٢٩): لرئيس الجامعة أن يدعو المجلس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات .

مادة(٣٠): يقدم رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة تقريراً في نهاية كل عام جامعي إلى مجلس الأمناء عن متابعة شؤون التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات النهوض بها، تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى للجامعات .

(د) نواب رئيس الجامعة

مادة (٣١) : يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس مجلس الجامعة يعاونوه في إدارة شؤونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه ، وتحدد اختصاصات كل نائب في قرار تعيينه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد في حالة إعادة انتخابه ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغراً وظيفاً أستاذاً على سبيل التنكير . فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة . عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة (٣٢) : يجوز في حال إنشاء فرع للجامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونه في إدارة شؤون الفرع ويتم تعيينه بنفس المعايير المستقر عليها لتعيين باقي النواب وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنواب رئيس الجامعة في شؤون هذا الفرع.

(هـ): مجلس شؤون التعليم والطلاب

مادة (٣٣): يشكل مجلس شؤون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم لمرحلتى البكالوريوس و الليسانس وشؤون الطلاب ، وعضوية :

- أ . وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشؤون التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشؤون الطلاب.
- ب. عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم ومن المستفيدين من التعليم الجامعي من المجتمع المدني والشؤون العامة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس شؤون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية أحد مجالس الأخرى .

مادة (٣٤): يختص مجلس شؤون التعليم والطلاب بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ . النظر في السياسة العامة للدراسة والتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة وتنظيمها ، والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها .
- ٢ . وضع السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها ومتابعة تنفيذها فيما يخص الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
- ٣ . إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شؤون الدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشؤون الطلاب .
- ٤ . تنظيم قبول الطلاب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد أعمارهم .
- ٥ . إعداد نظام المحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
- ٦ . تنظيم شؤون الخدمات الطلابية في الجامعة .
- ٧ . تنظيم شؤون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة .
- ٨ . مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشؤون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .
- ٩ . الإغفاء من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
- ١٠ . تحديد مواعيد الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
- ١١ . تحديد مواعيد الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في كليات الجامعة ومعاهدها .

١٢. المسائل التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

١٣. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون .

(و) مجلس الدراسات العليا والبحوث

مادة (٣٥): يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث ، وعضوية :

- (أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث.
- (ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة الأكاديمية والبحث العلمي ، ومن المستفيدين من بحوث التطوير وتنمية الانتاج من المجتمع المدني ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة ، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة أو المجالس الجامعية الأخرى.

مادة (٣٦) : يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل التالية :

١. إعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في كليات الجامعة ، والتنسيق فيما بينها لتحقيق التكامل والتعاون فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
٢. إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية ولإيفاد على المنح الأجنبية ووضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية .
٣. إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها ، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
٤. وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعات وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع مجلس شؤون البيئة وخدمة المجتمع.
٥. إيداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شؤون الدراسات العليا والبحوث.
٦. تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة و إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها ، وتحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها .
٧. إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعة والترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمي .
٨. مناقشات تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة ، والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث ، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .
٩. جمع البحوث العلمية وتشجيعها ونشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية في داخل البلاد وخارجها من خلال قاعدة بيانات مركزية للجامعة وتكون ضمن قاعدة بيانات مركزية على مستوى المجلس الأعلى للجامعات ومتاحة على شبكة المعلومات الدولية (Internet).

١٠. إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة ، ووضع نظام التصرف في بنود موازنته وإدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.
١١. حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة .
١٢. تلقي المشكلات العلمية والفنية والإدارية والإنتاجية من الهيئات وأجهزة وإدارات الدولة والشركات والقطاع الخاص وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة لدراساتها وتقييمها وتحديد دور مساهمة كل منها في حلها أو إيجاد بدائل لها.
١٣. المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة.
١٤. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.

(هـ): مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مادة (٣٧): يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية :

- أ - وكلاء الكليات والمعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ب - عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على عشرة من ذوي الخبرة في مجالات التوعية بزيادة وتحسين الخدمات وتشجيع العمل التطوعي يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة.
- ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجالس الجامعة الأخرى .

مادة (٣٨) : يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بالنظر في المسائل الآتية :

١. وضع خطوات تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
٢. دراسة مشاكل النشاط الإنتاجي والخدمات المجتمعية والتأثير السلبي على البيئة ودور البحوث التطبيقية في حلها.
٣. إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها للطلاب والمجتمع المدني خارج الجامعة.
٤. اقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج التوعية البيئية وتدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.
٥. دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالتنسيق مع مجلس الدراسات العليا والبحوث .
٦. المسائل التي يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
٧. المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.
٨. تنمية الموارد الذاتية والاستغلال الأمثل لإمكانات الجامعة .
٩. تشجيع التبرعات من خريجي الجامعة والمجتمع المدني لتنمية موارد الجامعة .

مادة(٣٩): تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه في شأنها .
وتكون قرارات المجالس الثلاث في المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، وله عند الاقتضاء عرضها على مجلس الجامعة .

(٦) أمين الجامعة

مادة(٤٠) :يكون للجامعة أمين يعين بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض رئيس الجامعة بعد ترشيح مجلس الجامعة ، ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالشئون الإدارية والمالية والخدمات الطلابية والفنية بالجامعات.

مادة (٤١): يتولى أمين عام الجامعة الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية والفنية والقانونية في الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصه.

مادة (٤٢): يعاون أمين الجامعة أربع أمناء مساعدين من العاملين ذوي الكفاءة في الجامعة ، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه أحدهم للشئون الإدارية والثاني للشئون المالية والثالث للشئون الفنية والرابع للشئون القانونية.

ويجوز في حالة إنشاء فرع للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون أمين الجامعة في شئون الفرع ، وتكون له جميع الاختصاصات المخولة للأمناء المساعدين في شئون الفرع .

ثالثاً : على مستوى الكلية

(أ) مجلس الكلية

مادة(٤٣): اقتداءً بنفس الأسلوب الهيكلي المتبع على مستوى الجامعة يشكل لكل كلية مجلسان أحدهما للتخطيط والتقييم والآخر للتنفيذ والإدارة

مادة (٤٤) : مجلس الكلية

يؤلف مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية :-

أ -وكلاء الكلية

ب رؤساء الأقسام العلمية

ج -مديري البرامج التعليمية لمرحلتى البكالوريوس (أو الليسانس) والدراسات العليا

د -ويشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم في مجلس تلك الكلية أو المعهد عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامهم.

ويختص مجلس الكلية التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية :-

أ -إعداد خطوات تنفيذ السياسات والبرامج التعليمية.

ب -وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة

ج -إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس بالكلية

- د - اتباع السياسات الكفيلة بتشجيع الدراسة في أقسام الكلية .
- ذ - تنظيم التنسيق بين الأقسام والبرامج التعليمية لتنفيذ البرنامج التعليمي بشكل جيد .
- ر - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية والبرامج التعليمية .
- ز - إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات وإعداد اللائحة الداخلية .
- ح - تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث وأعمال الامتحانات بالكلية .
- خ - تنظيم الشؤون الإدارية والمالية بالكلية .
- ط - إعداد مشروع موازنة الكلية .
- ظ - المسائل التنفيذية لتوزيع الاعتمادات المالية على الأقسام
- ل - قيد طلاب الدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم
- م - اعتماد توصيات وقرارات مجالس التعليم والبحوث وخدمة البيئة على مستوى الكلية
- ن - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية .
- ع - الترشيح للبعثات والمنح والأجازات الدراسية واقتراح مكافآت التفرغ للدراسات العليا
- غ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية ونقلهم وندبهم وإعادتهم من الكلية لخارجها أو من خارج الكلية للعمل بها .
- ف - اقتراح قبول التبرعات من هيئات أو أفراد مصريين أو أجانب مع مراعاة حكم المادة السابقة
- ق - قبول تحويل الطلاب ونقل قيدهم
- س - تسجيل درجتي ماجستير ودكتوراه
- ش - مسائل متفرقة

مجلس الأمناء بالكلية

مادة (٤٥): يرأس مجلس الأمناء بالكلية أقدم الأساتذة المتفرغين من أعضاء هيئة المجلس أو أكبرهم عمراً ويتكون من :-

- أ - (٥-٧) أستاذ متفرغ يمثلون التخصصات العلمية داخل الكلية مثل العلوم البيولوجية - العلوم الكيمائية - العلوم الجيولوجية إلخ
- ب - ٣ من الشخصيات العامة التي لها دراية خاصة بالمواد التي تدرس في الكلية

ويختص مجلس الأمناء بالكلية بما يلي :-

- أ - وضع الاستراتيجية العامة للكلية في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع ورسم سياسات خاصة بالكلية لتطوير نشاطات الكلية المختلفة .
- ب - إعداد خطة الكلية للبعثات والأجازات الدراسية .
- ج - إقرار المحتوى العلمي للبرامج التعليمية التي تتبناها الكلية .
- د - وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية والإشراف على قاعدة بيانات مكانية للكلية للدراسات والبحوث التي يقوم بها أو يشرف عليها أعضاء هيئة التدريس .
- هـ - مناقشة التقرير السنوي للكلية وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحوث وخدمة المجتمع ومراجعتها وطرح الحلول للمشاكل والمعوقات التي تواجهها .

و -الاشتراك مع مجلس أمناء الجامعة في فحص أوراق المتقدمين لشغل مواقع قيادية بالكلية التي يمثلها مجلس أمناء الكلية والاشتراك في تقييم رؤى وبرامج المتقدمين لشغل هذه المواقع (عميد الكلية - وكلاء الكلية- مديري البرامج التعليمية- رؤساء الأقسام) ورفع نتيجة هذا التقييم لمجلس أمناء الجامعة .
مادة (٤٦): يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد ، ويبلغ محاضر الجلسات إلى رئيس الجامعة ، كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليها.

(ب) عميد الكلية أو المعهد

مادة (٤٧) :يُعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد المنتخب من المجمع الانتخابي للكلية وتم تتركته من مجلس الأمناء بالكلية ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد في حالة إعادة انتخابه وتتركته. وفي حالة عدم وجود أساتذة في الكلية أو المعهد لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة المتفرغين بالكلية للقيام بعمل العميد ، وإذا لم يوجد أساتذة متفرغين لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد.

(4) المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد

مادة (٤٨): يدعو عميد الكلية أو المعهد ومجلس أمناء الكلية إلى عقد المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد إلى الاجتماع مرة على الأقل خلال العام الجامعي ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجالس الأقسام و مجلس الكلية أو المعهد ومجلس أمناء الكلية أو المعهد.
وبشكل المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد برئاسة العميد وعضوية :
أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد.
ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيرين في الكلية أو المعهد.
ج) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين في الدراسة.
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين.

مادة (٤٩) : يختص المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع في الكلية أو المعهد ، وتقييم النظم المقررة في شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقتها لملاحقة التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

رابعا - على مستوى القسم

مادة (٥٠) : تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشمله كل قسم من شُعب تخصصية ويكون لكل قسم كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية.

(1) مجلس القسم

مادة (٥١) : يتألف مجلس القسم من أقدم أستاذ وأستاذ مساعد في كل شعبة علمية متخصصة داخل القسم بعد تحديد هذه الشعب التخصصية الدقيقة في اللائحة التنفيذية بحيث لا تزيد عدد الشعب التخصصية داخل كل قسم عن سبعة تخصصات ويفتدي في هذا الشأن بما هو متعارف عليه في الجامعات العالمية وينضم إلى مجلس القسم ثلاثة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس.

مادة (٥٢) : يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص المسائل الآتية:

- (1) تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم ، والتي يضعها مجلس أمناء القسم .
- (2) وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم.
- (3) تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي.
- (4) وضع خطة البحوث والدراسات العليا وتوزيع الإشراف عليها.
- (٥) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمي.
- (٦) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والانتداب من القسم واليه.
- (7) اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيبين وندبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية وإعطائهم الأجازات الدراسية.
- (8) اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانها فيما يخص القسم.
- (9) اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- (10) اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه.

(11) اقتراح خطة القيد والتسجيل للراغبين في إجراء دراسات عليا للحصول على الدبلوم والماجستير والدكتوراه وتحديد الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والإشراف.

(11) مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم ، ومناقشة نتائج الامتحان في مواد القسم وتوصيات مجلس أمناء القسم ومؤتمر القسم العلمي وتقييم نتائج ونظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتجديدها في ضوء توصيات مجلس أمناء القسم وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

(٢) مجلس أمناء القسم .

(ج) رئيس مجلس القسم

مادة (٥٣) : يؤلف مجلس أمناء القسم من :-

- جميع الأساتذة المتفرغين على ألا يزيد عددهم عن خمسة على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم

دورياً كل سنة بالأقدمية ، ويختص مجلس أمناء القسم بما يلي :-

١. وضع خطط وسياسات تعليمية وبحثية ومجتمعية للقسم بما يتوافق مع الخطط الاستراتيجية المقررة للكلية والجامعة ، واقتراح خطط تطوير للبرامج التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع.

٢. متابعة وتقييم تنفيذ هذه الخطط حسب توافرها مع التقارير الواردة من مجلس القسم عند نهاية كل عام.
٣. الاشتراك مع أعضاء مجلس القسم وبرئاسة رئيس مجلس الأمناء في إقرار هذه الاستراتيجية والبرامج الزمنية التي يلتزم بها مجلس القسم.
٤. تقييم خبرة وكفاءة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند تعيينهم وترقيتهم في الدرجة الأكاديمية الأعلى ، وكذلك تقييم خبرة وكفاءة المرشحين لشغل موقع رئيس مجلس القسم.

مادة (٥٤) : يعين رئيس مجلس القسم المنتخب من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس أمناء القسم والكلية أوالمعهد لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد . ويعتبر رئيس مجلس القسم متتحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أحد الأساتذة المتفرغين ثم أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي ، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية .

مادة(٥٥): يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد.

مادة (٥٦) : يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

مادة(٥٧): يقدم رئيس مجلس القسم ، بعد العرض على مجلس القسم تقريرا إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية بعد اطلاع مجلس أمناء القسم عليه ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد.

مادة(٥٨) : في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم ، يكون أقدم الأساتذة في كل شعبة تخصصية متميزاً بكيان ذاتي داخل القسم نائبا لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص. أو الشعبة ، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التي يرسمها مجلس أمناء الكلية ومجلس أمناء القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقي أعضاء هيئة التدريس في التخصص .

وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص أو الشعبة .

وتسري على نائب رئيس القسم أحكام التنحية المقررة في شأن رئيس مجلس القسم.

(3) المؤتمر العلمي للقسم

مادة (٥٩): يدعو رئيس مجلس القسم المؤتمر العلمي للقسم إلى الاجتماع مرتين على الأقل خلال العام الجامعي ، ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد.

مادة (٦٠): يشكل المؤتمر العلمي للقسم برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية:
(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم.
(ب) ممثلون عن المدرسين المساعدين والمعيدون في القسم.
(ج) ممثلون عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين في الدراسة.
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين.

مادة (٦١): يختص المؤتمر العلمي للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع في القسم ، وتقييم النظم المقررة في شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التطور العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.
كما يعتبر المؤتمر العلمي للقسم هو المجمع الانتخابي لانتخاب رئيس مجلس القسم بناءً على معايير محددة تقيس خبرة وكفاءة المتقدمين لشغل الموقع .

الباب الثاني: القائمون بالتدريس والبحث وخدمة المجتمع

أولاً) أعضاء هيئة التدريس:

مادة(٦٢): أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم:
(أ) الأساتذة الفخريون أو المتفرغون
(ب) الأساتذة العاملون
(ج) الأساتذة المساعدين.
(د) المدرسون.

(١) التعيين

مادة (٦٣): يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

مادة (٦٤) : يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي:

(1) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

(2) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة يتسم بسعة الأفق والحكمة والقدرة على التواصل مع الآخرين من خلال تبسيط المعلومة وتوصيلها للمتلقي ، كما يتصف بكونه حكماً عادلاً دون تحيز .

مادة (٦٥) : مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداءها وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المطلوبة للتدريس كما يشترط اجتيازه لقاءً مفتوحاً مع مجلس أمناء القسم يتم فيه تقييم رؤى ومهارات وقدرات المتقدم لشغل درجة مدرس بناءً على معايير محددة وواضحة ، وفي حالة عدم اجتيازه لهذا التقييم يمنح فرصة ثانية بعد عام لأن يتقدم لشغل هذه الدرجة .

مادة(٦٦) : مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجربى الإعلان عنها.

مادة (٦٧): أولاً: مع مراعاة حكم المادة (٦٤) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها.

أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٤) من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى.

(2) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو تسجيل براءة اختراع في مجال تخصصه تجيزها اللجنة العلمية المتخصصة لتقييم إنتاجه العلمي خلال السنوات الخمس السابقة.

(3) أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أدائها

(4) أن يكون مؤدياً لواجباته في خدمة المجتمع قادراً على التواصل مع أفراد المجتمع المدني محققاً تمويلاً ذاتياً للقسم والكلية والجامعة التابع لها من خلال تعاقدات أو حصول على منح ومعونات وغيرها ، ويتم إقرار ذلك من مجلس القسم.

(٥) يدخل في الاعتبار عند تعيينه تقييمه أمام مجلس الأمناء والاستماع لرؤيته ونظراته في تطوير تخصصه العلمي وأسلوب تدريسه وتأثير ذلك على نشاطه العلمي والمجتمعي في الكلية والجامعة من خلال ندوة مفتوحة وفي حالة عدم اجتيازه لهذا التقييم يمنح فرصة ثانية للتقدم للدرجة بعد عام .

ثانياً: مع مراعاة حكم المادة , (64) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(1) أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٤)

(2) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

(3) أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٤) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إبداعية أو ابتكارية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة ، يقرأ كل من مجلسي القسم وأمناء القسم بعد عقد لقاء مفتوح لكل أعضاء هيئة التدريس للاستماع إلى رؤاه وأفكاره في تطوير

تخصصه .

(4) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

مادة (٦٨): أولاً: مع مراعاة حكم المادة (٦٤) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتي:

(1) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها , أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.

(2) أن يكون إنتاجه العلمي وهو أستاذ مساعد متضمناً إجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو الحصول على براءة اختراع في مجال تخصصه لأمر لها عائد على وطنه وعلى الإنسانية بما يؤهله لمنحه لقب الأستاذية تجيزها اللجان العلمية المتخصصة ، يدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها ، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت أجازتها ، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد .

(3) أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس التدريسية ومحسناً أداءها ، ويتم تقييم ذلك من مجلس القسم على مستوى الأساتذة.

(4) أن يكون مؤدياً لواجباته في خدمة المجتمع قادراً على التواصل مع أفراد المجتمع المدني محققاً تمويلاً للقسم والكلية والجامعة التابع لها من خلال تعاقدات أو حصول على منح ومعونات وغيرها، ويتم تقييم هذا النشاط من مجلس أمناء القسم بناءً على معايير محددة وواضحة من خلال عقد لقاء مفتوح لأعضاء هيئة التدريس يستمع فيه لرؤاه وأفكاره لتطوير أهداف القسم وفي مجال تخصصه.

ثانياً: مع مراعاة حكم المادة (64) ، يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم

الشروط الآتية:

(1) أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة(64) .

(2) أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها

(3) أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهم للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو الحصول على براءات اختراع في تخصص هذه الوظيفة على أن يتم إقرار وتقييم هذا الإنتاج العلمي من اللجان العلمية المتخصصة .

(4) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس

ويدخل في الاعتبار في تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها وتقييمه في لقاء مفتوح أمام مجلس أمناء القسم أو الكلية بعد الاستماع لرؤيته ونظريته في تطوير تخصصه العلمي وأسلوب تدريسه وتأثير ذلك على نشاطه العلمي والمجتمعي في الكلية والجامعة ، وفي حالة عدم اجتيازه لهذا التقييم يمنح فرصة ثانية بعد عام لمنحه اللقب .

ثالثاً:

يستحق الأستاذ الذي مضى على منحه لقب أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، ما لم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك ، كما يستحق الأستاذ الذي مضى على منحه لقب أستاذ خمسة عشر عاماً الربط المالي لرئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك .

مادة (٦٩) : أولاً: مع مراعاة أحكام المواد (٦٤) و (٦٧/أولاً) و (٦٨/أولاً) يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية. ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها. ثانياً: مع مراعاة أحكام المواد (64) و (٦٧/ثانياً) و (٦٨/ثانياً). يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد في ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها.

مادة (٧٠) : مع مراعاة أحكام المادتين (٦٦) و (٦٩) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى إلا بطريق النقل.

مادة (٧١) : تتضمن ما يلي:

- يتم تأسيس لجنة فنية بالمجلس الأعلى للجامعات لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية وتختص هذه اللجنة ببناء قاعدة بيانات بالسير الذاتية العلمية للأساتذة الموجودين بالجامعات المصرية والمراكز البحثية والهيئات العلمية داخل مصر وخارجها ، لإدرجهم بعد موافقتهم ضمن لجان فحص وتقييم الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس المتقدمين للحصول على ألقاب أستاذ وأستاذ مساعد في تخصصاتهم الدقيقة.
- يقوم المجلس الأعلى للجامعات بتعيين رئيس ونائبين لهذه اللجنة الفنية من بين أساتذة الجامعات المصرية ممن لهم خبرة في بناء قواعد البيانات الخاصة بأساتذة الجامعات وتحديثها أولاً بأول ، وتصنيفهم حسب تخصصاتهم الدقيقة للعلوم الأساسية والتطبيقية والطبيعية والإنسانية حسب القواعد المتبعة في ذلك الشأن في الدول المتقدمة.
- تتلقى هذه اللجنة الإنتاج العلمي للمتقدمين للحصول على ألقاب علمية (اساتذة /أساتذة مساعدين) من جامعاتهم وتحيله لثلاثة من العلماء المتخصصين المسجلين في قاعدة البيانات لتقييمه بناءً على استمارة تقييم محددة المعايير بشكل واضح لتحديد كل منهم نتيجة فحصه لهذا الإنتاج العلمي أحد الاختيارات الثلاثة التالية :-

- الإنتاج العلمي يرقى بصاحبه للحصول على لقب أستاذ/أستاذ مساعد
- الإنتاج العلمي لا يرقى بصاحبه للحصول على لقب أستاذ/أستاذ مساعد
- الإنتاج العلمي يحتاج لدعم إضافي حتى يرقى بصاحبه للحصول على لقب أستاذ/أستاذ مساعد

مادة (٧٢) : ترسل اللجنة نتيجة هذا الفحص والتقييم للجامعة التي يتبعها عضو هيئة التدريس المتقدم للحصول على لقب علمي (أستاذ/أستاذ مساعد) خلال ثلاثة شهور وفي حالة تأخر وصول التقرير للجامعة عن ثلاثة شهور تقوم الجامعة بإخطار أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بهذا الأمر لدراسة أسباب تأخر الرد وتلافيها فيما هو آت أو إدراج تلك الأسباب لمناقشة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة (٧٣) : في كل الأحوال تعتبر تقارير فحص الإنتاج العلمي بإجازة عضو هيئة التدريس للحصول على اللقب العلمي شرطاً أساسياً ضمن الشروط الأخرى التي تقيم مساهماته في النشاط التعليمي وخدمة المجتمع.

يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى إلا بطريق النقل .

مادة (٧٤) : إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي ، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وببشرط إضافة إنتاج علمي جديد .

مادة (٧٥) : يتولى مجلس أمناء القسم مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس . وعند الاستحالة أو التعذر ، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة المتخصصين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

مادة (٧٦) : لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية.

ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو أجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل وقضائه فترة لا تقل عن مدة مائة لما قضاها في الإعارة أو الأجازة بعد عودته من الإعارة أو الأجازة .

مادة (٧٧) : استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن.

مادة (٧٨): تخصصات الأستاذية تحدد في اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة.

(2) النقل والندب والإعارة والأجازات

مادة (٧٩): يجوز نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين ، كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسي الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص في كل منهما.

مادة (٨٠): يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلسي الجامعتين وأخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية.

مادة (٨١): مع مراعاة حكم المادتين السابقتين لا يجوز عرض أمر النقل على مجلس الجامعة إلا بعد أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وذلك في شأن نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى قسم آخر غير مماثل.

مادة (٨٢): يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعات بقرار من رئيس الجامعة المختصة بناء على طلب مسبق من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ولرئيس الجامعة المختصة عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٨٣): يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الاعارات.

مادة (٨٤): مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد ، ويجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة.

وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص.
وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدد أخرى.

وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها.

(ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي).

مادة (٨٥): يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقي أعضاء هيئة التدريس ، وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر .
فإذا عاد المعار إلى عمله في الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجته.

مادة (٨٦): مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد ، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .
وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طوال مدة المهمة.

وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها ، على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

مادة (٨٧): يجوز الترخيص للأساتذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الأجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة.
ولا يتم الترخيص في الأجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الأجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.
وعلى المرخص له في الأجازة أن يتقدم بعد انتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها أثناء هذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة (٨٨) : يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم ، وفقا للضوابط والأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات في حدود موازنة كل جامعة ، ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة المختص .

ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا .

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ، ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير .
وتضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الاستفادة بها .

مادة (٨٩): مع مراعاة حسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . **(حُكم بعدم دستورية هذه المادة بالحكم رقم ٣٣ لسنة ١٥)**

مادة (٩٠): لا يجوز الترخيص في إعاره عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو في أجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو في أجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاهها العضو في إعاره أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج.
ولا يجوز الترخيص في الإعاره قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس

مادة (٩١): في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الإعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمي و إجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص **(حُكم بعدم دستورية هذه المادة بالحكم رقم ٨١ لسنة ٢٥)**.

مادة (٩٢): تبدأ الأجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وتنتهي قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة في كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد .

مادة (٩٣): مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة في أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص .

مادة (٩٤): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأمراض المزمنة ، تكون لعضوية هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة .

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله ، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص في امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب.
وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٩٥) : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن الأمراض المزمنة ، تكون لعضوية هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة.
وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله ، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص في امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب.
وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

(٣) الواجبات

مادة (٩٦) : على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمريبات العملية وإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها ، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع والاشتراك في الإرشاد الأكاديمي للطلبة ، وفي تصميم المقررات والبرامج التعليمية ، وكذلك المساهمة بشكل إيجابي في مشروعات خدمة المجتمع وتنمية البيئة وتقديم الخدمات الاستشارية كل في مجال تخصصه ، والاشتراك في برامج التدريب ورفع الكفاءة المهنية والتوعية الراشدة التي تدفع بتقدم العلوم والآداب والفنون والتقنيات في المجتمع.

مادة (٩٧) : على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب . وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ، ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
مادة (٩٨) : يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى رئيس القسم ومدير البرنامج التعليمي وعميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة (٩٩) : على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس القسم المختص عن نشاطه :

- التعليمي وإعداد لوسائل إيضاح مبتكرة واستخدامه لساليب متطورة لشرح المقررات التي يقوم بتدريسها وتقييم المتلقين من طلبته.
- العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية والوسائل العلمية التي اشرف عليها أو اشترك في الغشرف عليها والمراحل التي وصلت إليها هذه الرسائل.
- المجتمعي وخدماته في أعمال خدمة المجتمع وتنمية البيئة من خلال اشتراكه في مشروعات أو برامج لخدمة المجتمع وتوعيته ورفع كفاءته.

ويقوم رئيس مجلس القسم بعرض تقارير أعضاء هيئة التدريس على مجلس القسم توبالتالي كتابة تقرير سنوي متضمناً سير العمل بالقسم والنشاط العلمي والتعليمي والمجتمعي الذي قام به القسم ليرفع بعد إقراره من مجلس القسم إلى عميد الكلية أو المعهد المختص.

مادة (١٠٠): على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها . وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد

مادة (١٠١): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة او داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة بشرط التقدم بطلب بذلك ، ويتحدد فيه نسبة تفرغه للعمل الجامعي ، والتي يتحدد على أساسها راتبه من الجامعة ، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية والقسم وموافقة مجلس الجامعة .

ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل منها في هيئة التدريس..

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل .
وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

مادة (١٠٢) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة (١٠٣) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية ، ويعتبر بذلك العضو غير متفرغ كل الوقت ويخصم من راتبه نسبة مئوية بما يقابل عدد ساعات عمله خارج الجامعة

مادة (١٠٤) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل ، كما لايجوز له بيع مذكرات توضيحية عن المقرر الذي يقوم بتدريسه للدارسين.

مادة (١٠٥): لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها

(٤) مساءلة أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٠٦) : يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة. ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير وعرضه على مجلس الجامعة أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس المساءلة إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (١١٢)

مادة (١٠٧) : لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً إذا - اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ريع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب .

وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس المساءلة خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا كانت العقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه سلطة القضاء المدني التي يحال إليها الموضوع من قبل الجامعة.

مادة (١٠٨) : يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس المساءلة ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل.

مادة (١٠٩) : لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس المساءلة الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

مادة (١١٠) : تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس مساءلة يشكل من :

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً رئيساً.

(ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات

التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً

عضوين

(ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً.

وفي حالة الغياب أو المانع ، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس.

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس المساعلة ، تسرى بالنسبة إلى المساعلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

مادة (١١١): الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس من مجلس المساعلة هي:

١. التنبيه.
 ٢. اللوم.
 ٣. اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
- أما ما عدا ذلك فيحال الأمر برمته إلى القضاء المدني الإداري ليحكم في حالة الإدانة بما يلي:
١. العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
 ٢. العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.
- وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل.
- ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من محكمة الاستئناف .

(٥) انتهاء الخدمة

مادة (١١٢): سن الإحالة إلى المعاش بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس خمس وستون سنة ميلادية . ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية . وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الإحالة إلى المعاش إلى نهاية العام الجامعي في المعاش.

مادة (١١٣): يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة ٩٤ إذا ثبت في أي وقت انه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

مادة (١١٤): لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية ، على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية.

مادة (١١٥) : لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة (١١٦): يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلًا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى ، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ، وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ، اعتبر غيابة أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية.

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابة انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين (٦٩/أولا) و(٧٠/أولا) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (١/٨٨) و(٩٠).

(أعضاء هيئة التدريس من الأجانب)

يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من تؤهلهم

كفاءتهم لذلك .

مادة (١١٧): ويكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد .

مادة (١١٨): تتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس الأجنبي وعائلته إلى مقر عمله فيها ، ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عقده.

وإذا امتدت مدة خدمته أكثر من سنتين ، تحملت الجامعة نفقات رحلته إلى بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الأجازة العادية السنوية في نهاية كل عامين جامعيين .

مادة (١١٩): يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته في الجامعة مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته.

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح وراثته المكافأة المذكورة.

ثانيا - الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون

مادة (١٢٠): - مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، و لا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش.

مادة (١٢١): يجوز استثناء أن يعهد إلى الأساتذة المتفرغين المعيّنين طبقاً لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم أو أعباء عمادة الكلية إذا لم يوجد بالقسم أو بالكلية أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة (١٢٢): يجوز أن يعين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة الأساتذة والعلماء المتميزون من خارج الجامعة أساتذة غير متفرغين ، وذلك للاستفادة من خبراتهم في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأي مجلس القسم المختص ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويحق للأستاذ غير المتفرغ الجمع بين الأستاذية وبين أي عمل آخر أو وظيفة عامة خارج الجامعة أو المعهد .

ويستمر أساتذة الجامعات غير المتفرغين في التمتع بمزايا الرعاية الصحية والاجتماعية المقررة لأعضاء هيئة التدريس بذات الجامعة أو المعهد .
ويمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تحددها اللوائح المالية التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يزيد عن قيمة المكافآت التي تصرف للأستاذ المتفرغ .

مادة (١٢٣): لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا التعيين في ذات الوقت في وظيفة الأستاذ المتفرغ أو في وظيفة الأستاذ غير المتفرغ في أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معاهدها.

مادة (١٢٤): يجوز عند الاقتضاء الاستعانة في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بأساتذة أو أساتذة مساعدين أجانب من ذوى الكفاءة بصفة أساتذة زائرين لمدة مؤقتة .
ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

ثالثاً: مدرسو اللغات

مادة (١٢٥): يجوز تبعا للحاجة تعيين مدرسي لغات في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ويسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (١٢٦): يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسي لغات من الأجانب في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد ، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد . ويجوز في حالة الضرورة التجاوز في تعيينهم عن شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا كانت لديهم أجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة لما يعينون فيه من وظائف .
ويسرى عليهم حكم الفقرة الأولى من المادة (١١٩) ، وتحمل الجامعة بالنسبة لمن تمتد مدة خدمته منهم أكثر من ثلاث سنوات ، نفقات رحلته إلى بلاده ذهاباً وإياباً هو وعائلته لقضاء الأجازة العادية السنوية وذلك في نهاية كل ثلاثة أعوام جامعية.

ويمنح من تنتهي خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويمنح وراثته المكافأة المستحقة اذا توفى خلال مدة خدمته.

مادة (١٢٧): تتولى أقسام اللغات بكلية الآداب ، كل في حدود اختصاصه ، الإشراف من الناحية الفنية على مدرسي اللغات في كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة.

مادة(١٢٨): تسرى على مدرسي اللغات أحكام المادتين (١٠٣) و (١٠٤).

الباب الثالث

في المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة(١٢٩): تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم.

مادة (١٣٠): يعين في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها .

ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص.

مادة (١٣١): تبين اللائحة التنفيذية النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله.

(١) التعيين

مادة (١٣٢): يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (١٣٣): يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وأن يخضع لجلسة تقييم لقياس كفاءته وقدرته على توصيل المعلومة وتواصله مع من حوله من مجلس أمناء القسم أو الكلية .

مادة (١٣٤): يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة. ومع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي:

١. أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى
٢. أن يكون حاصلًا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.
- ويشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين أن يكون المرشح قد أمضى السنتين الأولتين من تعيينه على الأقل في تدريب عملي بالقسم الذي ينتمي إليه في فرع تخصصه وتكون المفاضلة بين المتقدمين لتثبيت التعيين في وظائف المعيدين نتيجة تقييم مجلس القسم لعمله في مرحلة التدريب العملي المشار إليه فيما سبق.

مادة (١٣٥): مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣ و ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، و في تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، و تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في التقدير العام ، و عند التساوي في التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات ، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون.

مادة (١٣٦): في تطبيق حكم المادتين السابقتين إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص .

وإذا لم توجد هذه الدبلوم ، فيقوم مقامها التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي ويشترط الحصول على تقدير جيد جدا على الأقل عن العمل خلال هذه المدة. .

مادة (١٣٧): مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) ، يشترط في من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين ، وأن يجتاز اختبار وتقييم مجلس الأمناء بالقسم لرؤيته ونظرته عن تجديده وتطوير أسلوب توصيل المعلومة ومنهجية التفكير العلمي وقدرته على التواصل مع المجتمع الذي يتعامل معه.

فإذا كان من بين المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته ومحسنا أداءها ، وإذا كان من غيرهم ، فيشترط حصوله على ترقية من المشرف على الرسالة في حال الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حال الحصول على الدبلومين.

مادة (١٣٨): إذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس أخرى ، فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول على البكالوريوس أو ليسانس أخرى.

مادة (١٣٩): مع مراعاة حكم المادتين (١٣٥) و (١٣٩) ، يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها ، فيجربى الإعلان عنها.

مادة (١٤٠): يسري على الإعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاصة بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس.

(٢) النقل والأجازات

مادة (١٤١): يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في ذات الجامعة وفي قسم مماثل ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم في كل منهما.

مادة (١٤٢): يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون وفي قسم مماثل ، ويكون ذلك بناء على موافقة رئيسي الجامعتين بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المختصة.

مادة (١٤٣): يجوز عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين إلى وظيفة عامة خارج الجامعات وذلك بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .

مادة (١٤٤): لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل في كلية أخرى أو معهد آخر بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها في قسم آخر في ذات الكلية أو المعهد أو في كلية أخرى أو معهد آخر وذلك في حدود ما تقرره القوانين واللوائح.

مادة (١٤٥): يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٦).

مادة (١٤٦): لا تجوز إعارة المعيدين والمدرسين المساعدين.

(٣) الواجبات

مادة (١٤٧): على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها ، وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال على أن يراعى في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق كما أن عليهم المشاركة في أي نشاط كخدمة مجتمعية حسب تكليف مجلس القسم بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على دراسته .

مادة (١٤٨): مع مراعاة حكم المادة ٣٦ ، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

مادة (١٤٩): على المعيين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

مادة (١٥٠): على المعيين والمدرسين المساعدين المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقا للأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥١): لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.

مادة (١٥٢): تسرى أحكام المواد (٩٦) ، (١٠٣) ، (١٠٤) على المعيين والمدرسين المساعدين.

(٤) التأديب

مادة (١٥٣): تكون مساعلة المعيين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:

- أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
 - ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنوياً.
 - ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنوياً.
- وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.

عضوين.

(5) انتهاء الخدمة

مادة (١٥٥): ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تسجيله للماجستير . أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات منذ تسجيله للدكتوراه في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال.

مادة (١٥٦): ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات منذ تسجيله لدرجة الدكتوراه وفي جميع الأحوال لا يتم النقل إلا بناءً على تقدير المشرفين وموافقة مجلسي القسم والكلية .

الباب الرابع في العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٥٧): تسرى أحكام العاملين المدنيين في الدولة على العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية.

مادة (١٥٨): مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية ، تكون للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، السلطات المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي:
(ا) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير.
(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل أول الوزارة.
(ج) تكون لوكلاء الكليات ولرؤساء الأقسام ونوابهم جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة.

مادة (١٥٩) : استثناء من أحكام القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة ، يكون للجامعة دون الرجوع إلى وزارة القوى العاملة التعيين في مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها ، وذلك بعد إجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بها الجامعة وبشرط الإعلان عن هذه الوظائف ، إلا إذا رأت شغلها بطريق النقل.

مادة (١٦٠): لرئيس الجامعة إعفاء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من شروط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى المجلس (القومسيون) الطبي.

مادة ١٦١: تكون الأجازة العادية السنوية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في أثناء العطلة الصيفية ، فيما عدا الكليات والمعاهد التي تكون طبيعة العمل فيها مختلفة ، فتحدد الأجازة في هذه الحالة بقرار من عميد الكلية أو المعهد.

مادة (١٦٢): تثبت للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة ، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي:
(ا) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير.
(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل أول الوزارة.
(ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة..

مادة (١٦٣): يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي.

مادة (١٦٤): تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

مادة (١٦٥): تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي:

- (أ) أمين الجامعة
 - (ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا
 - (ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنويا
- وإذا كان المحال الى المساءلة التأديبية من مدرسي اللغات حل أحد وكليي الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة
- وفي حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد على حسب الأحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محله.

مادة (١٦٦): يجوز عند الاقتضاء تعيين موظفين فنيين من الأجانب ويسرى عليهم حكم المادة (١٢٧).

الباب الخامس

نظم وبرامج التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع

لكي تحتذى رسالة الجامعة كنموذج في جميع نواحي حياة أفراد المجتمع والدارسين بها بما في ذلك ترسيخ أسلوب التفكير العلمي في حل المشاكل وتشجيع المشاركة الإيجابية في إيجاد بدائل للحلول وخدمة المجتمع فكل جامعة أن تضع لنفسها استراتيجية وبرامج تنفيذية زمنية تتوافق مع الاستراتيجية القومية الشاملة للدولة وتتضمن نظم التعليم لمرحلة البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنمية البيئة .

أولاً : نظام التعليم (الدراسة والامتحان) لمرحلة البكالوريوس والليسانس .

مادة (١٦٧) : يبدأ العام الأكاديمي للدراسة بالجامعات في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر كل عام وينتهي في الأسبوع الأخير من شهر يونية كل عام . وفي حالة تقديم برامج دراسية صيفية أو عقد دورات تدريبية صيفية فيتم تنفيذها خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام .

مادة (١٦٨): يتحدد أسلوب الدراسة والامتحان في كل كليات الجامعة بما يناسبها على أن يقتدي بالأساليب العلمية الحديثة المتبعة في جامعات العالم المتقدم ، ويعلم هذا الأسلوب (نظام التعليم التلقيني - نظام الساعات المعتمدة - نظام التعليم المفتوح - نظام التعليم الذاتي - نظام التعليم عن بعد ... إلخ) قرين كل جامعة ، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات بكل جامعة . كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية للجامعة - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

مادة (١٦٩): اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .
ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطلاب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة.

مادة (١٧٠): تتحدد تكلفة التعليم للطالب الواحد في كل برنامج تعليمي أو تخصص أكاديمي في كل كلية على حدة . بحيث تحدد الدولة عدد المنح المقدمة للطلبة والتي تتكفل بها الدولة . وعلى هذا الأساس يصبح من حق أي طالب يرغب في قيد اسمه بأحد هذه البرامج خارج عدد المنح المتكفل بها الدولة وأن يقوم بتسديد قيمة الرسوم والمصروفات المحددة مع مراعاة ألا يقبل في كل برنامج أعدادا تزيد عن قدرة الكلية المعملية وبشرط توفر أعضاء هيئة التدريس بالنسب المتعارف عليها مع عدد الطلبة المقيدين ، ويؤدي الطلاب الراغبين في الإقامة بالمدن الجامعية الرسوم والمصروفات المقررة للإقامة والإعاشة أو تتكفل بأدائها عنهم الدولة أو جمعيات المجتمع المدني التي تقدم خدمات في هذا الشأن .

مادة (١٧١): يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية ، إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة .
ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة.

مادة (١٧٢): تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس الكليات والمعاهد الدرجات العلمية (البكالوريوس والليسانس) وتتولى اللوائح الداخلية للكليات كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول عليها.

مادة (١٧٣) : يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله واكتسابه للمهارات المطلوبة وأن يكون قد ساهم في مشروعات بحثية وبيئية وشارك في نشاطات مجتمعية بشكل إيجابي وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة ، وعلى الطلاب المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧٤) : يخضع الطلاب للنظام التأديبي وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.

مادة(١٧٥): لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية ولأعضاء هيئة التدريس توقيع بعض العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية.

مادة(١٧٦): يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب العميد .

ثانياً : الدراسات العليا والبحوث

مادة(١٧٧): في حالة أن تكون رسائل الماجستير والدكتوراه مكتوبة بلغة أجنبية سواء تمت داخل الجامعة أو خارجها فإنه يستلزم كتابة موجز وافٍ لها باللغة العربية.

مادة(١٧٨) : يجوز أن يُعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين (١٧٧) و (١٧٨) ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة .

مادة(١٧٩): تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية (الدبلوم والماجستير والدكتوراه) وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات .

مادة(١٨٠) : يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة(١٨١): مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة(١٨٢): تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل .

مادة(١٨٣): تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ويشترط لإجازة رسالة الماجستير أن تكون عملاً ذو قيمة علمية وإجازة درجة الدكتوراه أن تكون عملاً يمثل إضافة علمية جديدة ويعتبر بحثاً مبتكراً.

مادة (١٨٤) : لا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير عن سنتين ونيل درجة الدكتوراه عن ثلاث سنوات .

مادة (١٨٥) : يشترط لنجاح طالب الدراسات العليا في امتحانات تمهيدي ماجستير ودكتوراه أن ترض لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية واللوائح الداخلية للكلية المختصة .

ثالثاً: خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مادة (١٨٦): يلزم تشجيع طلبة الدراسات العليا وطلبة مرحلة البكالوريوس أو الليسانس على المساهمة في نشاطات تطوعية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة داخل وخارج الجامعة حسب البرامج والواجبات التي تطلب منهم ، وفي حدود ما تسمح ظروف عمل أي منهم .

ولكل منهم أن يحصل على شهادة من إدارة شؤون البيئة وخدمة المجتمع في الكلية والجامعة بما قاموا به من مساهمة مع تحديد مستوى كفاءة أداء ما أسند إليه كما تحفظ وتسجل في ملفه.

مادة (١٨٧): يجب على كل عضو الهيئة المعاونة لهيئة التدريس أن يشارك بشكل إيجابي في مشروعات تقوم بإجرائها الجامعة والكلية والقسم وتدرج ضمن ملف ، وتقيم حسب الإنجاز الذي يقوم به .

مادة (١٨٨): على كل كلية أن تحدد في السنة النهائية للدارسين المؤهلين للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس مشروعاً تطبيقياً في مجال التخصص يرتبط بخطة الجامعة الاستراتيجية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وتحدد لهذا المشروع نسبة معينة من درجة الامتحان للمرحلة النهائية .

والمشروع التطبيقي المشار إليه يمكن أن يكون :-

- مشروع تنموي لأي من الموارد الطبيعية أو القدرات البشرية أو الثروات الأرضية أو التنمية الإنتاجية أو إعادة تدوير نفايات .
- مشروع رفع كفاءة الخدمات المجتمعية المقدمة للمواطنين " خدمات صحية - خدمات تعليمية - خدمات إدارية - خدمات إدارية - خدمات معيشية "
- مشروع لإدارة أزمة أو مواجهة مخاطر طبيعية أو كوارث بيئية .
- مشروع ثقافي أو إعلامي أو فني يرفع من مستوى وعي أفراد المجتمع ويغير من سلوك البشر السلبي إلى سلوكيات إيجابية كما يحض ويشجع على المفاهيم و القيم الإنسانية .
- مشروع تطويري للمجتمع يساهم في محو الأمية الأبجدية أو الأمية المعلوماتية لمن يحتاجها ويرفع كفاءة أفراد المجتمع للتواصل مع مستحدثات العصر وأدوات وتقنيات المستقبل .

مادة (١٨٩): تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية والمجتمعية بأنواعها المختلفة.

مادة (١٩٠): يجوز لمجلس الكلية أو المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في هذه الكليات أو المعاهد ، وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة . ولا يشمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول على أي شهادة أو درجة جامعية . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

الباب السادس

الشئون المالية

مادة (١٩١): مع موافقة حكم المادة (٨)، يعد مجلس الجامعة مشروع موازنة الجامعة على أن يخصص للبحث العلمي قسم خاص منها بأبوابه المختلفة ولا يقل هذا الجزء عن ٣٥% من ميزانية الجامعة. ويتولى وزير التعليم العالي عرضها، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، على جهات الاختصاص وفقا للقانون.

مادة (١٩٢): تشمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان وإعانة وميزانية الحكومة. كما تشمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التي يتم إعدادها على نمط إعداد موازنة الهيئات العامة.

مادة (١٩٣): تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها، بما في ذلك المساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو إنشاء التعليم الموازي بمصروفات أو التعليم الحر أو غيرها من أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها في التعليم والبحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع.

ويخضع التصرف في أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (١٩٤): مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها.

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى (وزارة الخزانة) أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيين وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافذة.

(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية العامة المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيين.

(ج) لمجلس الجامعة سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيين من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد أو من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في الجامعة مع إخطار وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويتعين إرسال القرارات التي توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية إلى وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها.

مادة (١٩٥) : المرتبات

١. يتقاضى أعضاء هيئة التدريس المرتبات السنوية الآتية:

أ. المرتبات

ب. يتقاضى أعضاء هيئة التدريس المرتبات السنوية الآتية:

- رئيس الجامعة والأستاذ الذي مضى عليه ١٢ سنة ٧٥٠٠٠ جنيه
- نائب رئيس الجامعة والأستاذ الذي مضى عليه ٨ سنوات ٦٥٠٠٠ جنيه
- الأستاذ ٤٥٠٠٠
- الأستاذ المساعد ٣٥٠٠٠
- المدرس ٢٥٠٠٠
- المدرس المساعد ٢٠٠٠٠
- المعيد ١٥٠٠٠

تود الجامعة أن توضح الآتي:

١. تعتبر الجامعة هي أساس النهضة في مصر من باب قوة العلم، فالعلم هو سر قوة الدول العظمى في العالم المتقدم والإهتمام بالعلم هو بداية التقدم الذي خسرنه بسبب قلة دعم العلم والعلماء ، فثورة العلم هي ثورة الأمل.

٢. تختار الجامعة أوائل الخريجين للإنخراط في العمل العلمي الأكاديمي البحثي، علي أمل إكتشاف وتقديم نخبة متميزة من العلماء في المجالات المختلفة خصوصا المجالات الحديثة

٣. ليس من المقبول بأي حال أو تصور أن يتقاضى من لم يحالفه الحظ للعمل في الجامعة لعدم حصوله علي الترتيب العلمي الأول والذي يعمل فيما بعد في وظيفة أخرى عائدا ماديا أو مرتبا يفوق من يعمل في الجامعة، ويظهر ذلك في الأمثلة الآتية:

أ. من يعمل في النيابة ثم القضاء يحصل علي مرتب أعلى من الذي يعمل معيدا أو عضو هيئة تدريس في كلية الحقوق

ب. المذيعين والإعداد في التلفزيون أو الإذاعة يحصل علي مرتب أعلى من الذي يعمل معيدا أو عضو هيئة تدريس في كلية الإعلام

ج. موظفي البنوك الوطنية يحصل علي مرتب أعلى من الذي يعمل معيدا أو عضو هيئة تدريس في كلية التجارة

د. المهندسين (وغير المهندسين) العاملين في وزارة الكهرباء يحصل علي مرتب أعلى من الذي يعمل معيدا أو عضو هيئة تدريس في كلية الهندسة وغيرها

١. تمنح بدلات لجميع الوظائف القيادية بمعدل ١٠% لرئيس القسم ووكيل الكلية ونائب رئيس الجامعة ورئيس الجامعة

٢. تمنح البدلات التالية لجميع فئات أعضاء هيئة التدريس والوظائف المساعدة

ج. بدل جامعة ٣٠%

د. بدل مظهر ١٠%

هـ. بدل إطلاع ١٠%

و. بدل خاص للوظائف التالية :-

١. رئيس الجامعة والأستاذ بعد ١٢ سنة ٣٠%

٢. نائب رئيس الجامعة والأستاذ بعد ١٠ سنة ٢٥%

٣. الأستاذ ١٠%

٤. عميد الكلية ٢٠%

٥. وكيل الكلية ١٥%

٦. رئيس القسم ١٥%

ز. تمنح البدلات الآتية للحاصلين علي جوائز كالاتي

٧. جائزة دولية ٢٠%

٨. جائزة الدولة التقديرية ١٥%

٩. جائزة الدولة التشجيعية ١٠%

١٠. جائزة الجامعات ٥%

قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات:

(٤) تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي لتاريخ مرور عام على التعيين في أحد وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة، وتحسب قيمة العلاوة السنوية ٥% من المرتب الشهري

(٥) لا تخضع جميع البدلات للضرائب

(٦) يحتفظ بمرتبه بصفة شخصيه كل من يحصل علي الوظيفة الفعلية أو الدرجة المالية وهي رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يترك منصبه لاي سبب من الأسباب ويعود إلى هيئة التدريس.

(٧) يعامل من شغل وظيفة أو حصل علي اللقب العلمي لرئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ويعامل من شغل وظيفة أو حصل علي اللقب العلمي لنائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير.

(٨) تمنح المكافآت الآتية مقابل الأعمال التالية وفقا للوائح القطاعات العلمية المختلفة ووفقا للضوابط التي تحددها اللوائح الداخلية للقطاعات

١. مكافأة البحوث وقيمتها ٧٥% من المرتب، ويرتبط منحها بموافقة مجلس الكلية علي التقرير المقدم من كل عضو هيئة تدريس ويشمل ما أنجزه من نتائج فعلية وهي الرسائل العلمية والأبحاث والتراجم والمؤلفات والجوائز التي حصل عليها والمشاريع العلمية وغيرها مما تحددها لوائح الكليات

٢. مكافأة إشراف علي طلاب الدراسات العليا وتمنح لأعضاء هيئة التدريس فقط وقيمتها ٥٠% من المرتب الأساسي

٣. مكافأة للإشراف علي الطلاب في المرحلة الجامعية لمتابعة الطلاب وتفعيل الأنشطة الطلابية وتمنح لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة العاملين في هذه الأنشطة فقط وقيمتها ٥٠% من المرتب الأساسي

٤. مكافأة تطوير وجودة الجامعة وقيمتها ٥٠% من المرتب الأساسي

٥. تتم جميع المحاسبات بنسبة ٥٠% للعاملين في الجامعة و٧٠% للمنتدبين من خارج الجامعة

٦. تتم جميع المحاسبات علي المرتب الأساسي وليس المربوط

مادة (١٩٥) مكرر: ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس المتوفين والمتقاعدين وذلك بمنح ورثتهم الشرعيين مرتبا شهريا إلي إنقطاع المستحقين.

وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

تتكون موارد الصندوق من:

١. المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه.

٢. المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

(أ) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

(ب) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه.

(ت) ٥% من المكافأة السنوية

(ث) يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى، ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(ج) تنظم الجامعات المختلفة مكافأة لإدارة الإمتحانات وفقا لنظام الإمتحانات في كل كلية، وتمنح لها مكافأة خاصة تقدرها كل جامعة وفقا لنظامها. تصرف نصف قيمة المكافأة في مواعيدها المحددة والنصف الباقي يوضع في صندوق خاص يصرف كمرتب شهري لورثة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة المتوفين أثناء

الخدمة، وكذلك للأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين بناء علي طلبات تقدم منهم أو من تقرر الكليات العاملين بهم
عدم الحاجة إلي أنشطتهم أو للورثة الشرعيين.

مادة (١٩٥) مكرر مكرر:

يراعي أن لا يزيد ما يتقاضاه عضو هيئة التدريس والذي يشغل أي وظيفة إدارية بدايه من الوزير وإنتهاء
بالمعيد أكثر من ٥٠٠٠٠٠ جنيه شهرياً.